

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال ربها ادفعها إلى قني هذا فطلبها فأبى أو قال غدا يضمن ا ه .

أي لأنه كأنه وكل قنه بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الإيداع في قوله غدا انتهى .
والمسألة في الخانية أيضا .

قوله (بأن كان عاجزا) أي عجزا حسيا كأن لا يستطيع الوصول إلى محل الوديعة أو معنويا وهو ما أشار إليه بقوله أو خاف على نفسه أي من ظالم أن يقتله أو دائن أن يحبسه وهو غير قادر على الوفاء أو كانت امرأة وخافت من فاسق أو خاف على ماله بأن كان مدفونا معهما فإذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لأنه لم يكن ظالما .
قوله (أو خاف على نفسه أو ماله) في المحيط لو طلبها أيام الفتنة فقال لم أقدر عليها هذه الساعة لبعدها أو لضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية فقال أغير عليها لم يضمن والقول له ا ه .

قوله (كطلب الظالم) أي وديعته ليظلم بها فإنه بمنعها لا يكون ظالما حتى لو ضاعت لا يكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فإنه به لا يكون ظالما لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذه .
خلاصة ط .

وإنما كان المراد بالظالم هنا المالك لأن الكلام في طلبه هو فما بعده مفرع عليه أعني قوله فلو كانت الوديعة سيفاً الخ يدل عليه قول المصنف في المنح لما فيه من الإعانة على الظلم .

قوله (فلو كانت) تفريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم .
وحاصله أنه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظالما بأن كانت الوديعة سيفاً فطلبه ليقتل به رجلاً مظلوماً بغير حق ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً فلو منعه لا يضمن لكون الطالب ظالماً ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر .

قوله (ليضرب به رجلاً) أي مظلوماً ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً ط .

قوله (إلى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظالماً فلا يضمن بهلاكه .
كذا يفاد من مفهومه ط .

قوله (كما لو أودعت) أتى بالكاف ليفيد أنه مثال غير مخصص فمثله كل ما كان في معناه فيما يظهر .

قال في الأشباه لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب إلا في مسائل لو كان سيفاً ليضرب به ظلماً ولو كان كتاباً فيه إقرار بمال الغير أو قبضاً . هـ .

قوله (أي موت المودع) بفتح الدال مجهلاً أما بتجهيل المالك فلا ضمان والقول للمودع بيمينه بلا شبهة قال الحانوتي وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين ا هـ .

أقول الظاهر أنه منه لقولهم ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فإذا مات مجهلاً يضمن ما زاد وقد أفتيت به .

رملني ملخصاً .

قال ط من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاصر ربها الغرماء لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولأنه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكاً لها .

ا هـ .

قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون دين عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً الوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلاً أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه .